وشتمه

ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين وحلق رأسه واسلمه للحجامين وروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر
اذ شتم مقداد بن الاسود رضي الله عنه فكلم في ذلك فقال دعوني
اقطع لسانه حتى لا يشتم احد بعد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وروى
ابو ذر الهروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي باعرابي يهجو
الانصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتكموه قال مالك رحمه الله
من انتقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا الفيء
حق قد قسم الله تعالى الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين
الاية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الاية وهؤلاء
هم الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فمن تنقصهم فلا حق لهم في فيء
المسلمين وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن
زانية وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حدين حدا له وحدا لامه
ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف ام احدهم وهي
كافرة حد حد الفرية لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي
حيا قام بما يجب له والا فمن قام به من المسلمين كان على الامام
قبول قيامه به قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم
صلى الله عليه وسلم ولو سمعه الامام واشهد عليه كان ولي القيام به
قال ومن سب غير عائشة رضي الله عنها من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ففيها قولان احدهما انه يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم

لسبب

لسبب حليلته الفرية
فيمن سب من نسب

لسبب سب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال
وبالاول اقول وروى ابو مصعب عن مالك من انتسب الى
آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس
طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم
وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل انكر تحليف امرأة بالليل
وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما حلفت الا
بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف
ذكر هذا لابنة ابي بكر الصديق في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد
والسجن الطويل والفقيه الذي صوب قوله هو اخق باسم الفسق
من اسم الفقه فيتقدم اليه في ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته
وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله تعالى وقال ابو عمران في رجل
قال لو شهد علي ابو بكر الصديق انه ان كان في مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد
الواحد فلا شيء عليه وان كان اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت
وذكرها رواية • قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى • هنا انتهى القول
بنا فيما حررناه • وانتجز الغرض الذي انتحيناه • واستوفي الشرط
الذي شرطناه • مما ارجو ان يكون في كل قسم منه للمريد مقنع
وفي كل باب منهج الى بغيته ومنزع • وقد سفرت فيه عن نكت
تستغرب وتستبدع • وكرعت في مشارب التحقيق لم يوردها
قبل في اكثر التصانيف مشرع • واودعته غير ما فصل وددت
من بسط قبلي الكلام فيه • او مقتدي يفيدنيه عن كتابه او فيه
لاكتفي بما ارويه عما اروّيه • والى الله تعالى جزيل الضراعة

اخص
ولا يؤخر

لو وجدت
ومفيدا